الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين ان كلا منهما قد توبع احدهما حديث
اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له
يدعى هنيا الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف قال شيخ
الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه معن بن عيسى عن مالك ثم ان اسماعيل ضعفه
النسائي وغيره وقال احمد وابن معين في رواية لا باس به وقال
ابو حاتم محله الصدق وان كان مغفلا وقد صح انه اخرج للبخاري اصوله
واذن له ان ينتقي منها وهو مشعر بان ما اخرجه البخاري عنه من صحيح
حديثه لانه كتب من اصوله واخرج له مسلم اقل مما اخرج له البخاري ثانيهما
حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني ابي ضعيف
قال شيخ الاسلام تابعه عليه اخوه عبد المهيمن • القسم
الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما لا يؤثر قدحا
ومنه ما يؤثر • السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ
المتن فهذا اكثره لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح
انتهى • فائدة تتعلق بالمتفق عليه قال الحاكم الحديث
الصحيح ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها
فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من
الصحيح وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور الى اخر كلامه السابق وقد
تقدم ما فيه • الثاني مثل الاول الا انه ليس لراويه الصحابي
الا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس لا راوي له غير الشعبي وذكر
امثلة اخرى ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بل فيهما
جملة من الاحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وقد تعرض
المصنف لذلك في نوع الوحدان وسياتي فيه مزيد كلام • الثالث
مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد مثل محمد
ابن جبير وعبد الرحمن بن فروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات

يلي

يلي وكلها صحيحة قال شيخ الاسلام في نكته بل فيهما القليل من ذلك كجبير
ابن نفير وربيعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطا •
الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من
الثقات كحديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في النهي عن
الصوم اذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج بهذه
النسخة احاديث كثيرة قال شيخ الاسلام كل فيهما كثير منه لعله يزيد
على مايتي حديث وقد افردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة
بغرائب الصحيح • الخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم
عن اجدادهم لم تتواتر الرواية عن ابائهم عن اجدادهم الا عنهم كعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده اجدادهم صحابة واحفادهم
ثقات فهذه ايضا محتج بها مخرجة في كتب الائمة دون الصحيحين قال
شيخ الاسلام ليس المانع من اخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية
وقعت عن الاب عن الجد بل كون الراوي او ابوه ليس على شرطهما والا ففيهما
او في احدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده ورواية
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد
ابن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطا ب
عن ابيه عن جده وغير ذلك قال واما الاقسام المختلف فيها فهي المرسل
واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما اسنده ثقة وارسله ثقات وروايات
الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين
قال شيخ الاسلام اما الاول والثاني فكما قال واما الثالث فقد اعترض
عليه العلائي بان في الصحيحين عدة احاديث اختلف في وصلها وارسالها
قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو اعم من الصحيحين
واما الرابع فقال العلائي هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت
فيه شرائط القبول وليس من المختلف فيه البتة قال ولا يشترط الحفاظ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)